

## المجلس (2) | شرح سنن الترمذي | فضيلة الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم عيسى محمد ابن سورة الترمذي رحمه الله تعالى ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - [00:00:01](#)

قال حدثنا ابو عوانة عن سماك ابن حرب حاء قال وحدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن سمات عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - [00:00:24](#)

انه قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. قال قال هناد في الا بطهور. قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:44](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد آآ تقول ابو عيسى الترمذي رحمه الله ابواب الطهارة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:07](#)

ابواب الطهارة هي تعادل كتاب الطهارة. لان الكتاب هو الذي يشتمل على ابواب الكتاب هو الذي يشتمل على ابواب فاذا قال كتاب الطهارة او قال ابواب الطهارة فان معناهما واحد - [00:01:27](#)

وبعض نسخها الترمذي مشتملة على هذا اللفظ ابواب الطهارة في جميع الكتاب ومنها وبعضها فيه لك ابواب الطهارة هو كتاب الطهارة. وبعضها اه ابواب الطهارة وبعضها اه بدل اه ابواب كتاب البيوع مثلا ابواب الطهارة فانها موجودة في في الذي آآ آ - [00:01:45](#)

في جميعه ابواب وكذلك في الذي في بعضه ابواب وفي بعضه كتاب وقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي انها احاديث مرفوعة اي التي فيها احاديث مرفوعة يشتمل عليها احاديث مرفوعة - [00:02:21](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه موقوفات على الصحابة ومن دون الصحابة وانما هي احاديث مرفوعة الى النبي عليه الصلاة والسلام فهذا هو السر في التعبير بقوله رحمة الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:39](#)

والطهارة طهارة من من الحدث وطهارة من الخبث. طهارة من الاحداث وطهارة من الاجيال والطهارة من الاحداث يعني كون الانسان هذا حدث اكبر او حدث اصغر فانه تحصل الطهارة يعني بالماء - [00:02:59](#)

واذا لم يوجد او وجد ولكن لم يترك من التمالك فانه ينتقل الى الطهارة بالتيمم الطهارة للتيمم واما الانجال فانها تقتل فانها تغسل بالماء المكان المتنجس او الشيء المتنجس فانه يغسل بالماء - [00:03:19](#)

اذا اوتيت الصلاة من غير وضوء وفي غير طهارة يعني آآ من الحدث فان الصلاة لا تكون صحيحة بل يجب على من حصل له ذلك الاعادة بعد بعد الطهارة بعد ان يتطهر يعيد الصلاة. واما الصلاة مع حصول النجاسة - [00:03:44](#)

فاذا علم بها في اثناء الصلاة قطعت الصلاة اذا كان لا يتأتى آآ تخلص من الشيء الذي فيه النجاسة الا بقطعها وان كان يمكن التخلص منه في ان يكون مثلا في اه شيء يمكن نزعه ويبقى الانسان على - [00:04:12](#)

على يعني لباسه الذي يعني به ستر العورة في ان يكون مثلا في نعالة فانه اذا كان يصلي في نعله يزيلها او يتركها يلقيها يعني يخدمها واذا كان مثلا في غترته او في مشلحه فانه يمكن ان يزيله. واما اذا كان يتعلق - [00:04:32](#)

بشيء يعني فيه خلع ثياب او ما الى ذلك او فيه آ شيء من بدو العورة فان الانسان يقطع الصلاة واذا لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة فان الصلاة صحيحة. واذا لم يعلم بعد فراغ الصلاة الا بعد فراغ الصلاة فان الصلاة صحيحة. فاذا فرق بين الطهارة - [00:04:52](#) من الاحداث وطهارة النجاة الطهارة من الاحداث لابد فيها من حصولها وان وجدت الصلاة بدونها فانها باطلة وغير صحيحة ولا بد من الوضوء والاعادة او التيمم والاعادة. واما اه النجاسة التي تكون على الجسد او تكون على - [00:05:12](#) اذا تكون على الثوب فان ما كان على الثوب وامكن ازالته هو مواصلة الصلاة فيه فان ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس عليه نعلاه وجاءه جبريل واخبره انه فيهما قضى خلع نعليه صلى الله عليه وسلم وهو في اثناء - [00:05:32](#) فخلع الصحابة رضي الله عنهم وراه نعالهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم. ثم انه اخبرهم بالسبب الذي خلع به اه اه عليه وهذا يدلنا على ان الصلاة صحيحة لانه لو كان ذلك يعني اه شرطا لاعاد صلاة - [00:05:52](#) من اولها لكنه لم نعتبر ما مضى ثم واصل بعد التخلص من هذا الذي او هذا الذي فيه الذي الذي فدل هذا على ان من صلى وعليه نجاسة ولم يعلم الا ما صلواته صحيحة وان علم في اثنائها وتمكن من ازالة ما فيه - [00:06:12](#) فجلس فعل واما اذا كانت على جسده فيحتاج فيحتاج الامر الى ان يذهب ويغسل فانه يتعين عليه قطع الصلاة وتعين عليه قطع الصلاة. اذا الطهارة طهارتان طهارة من الاحداث وتكون بالوضوء والغتسال بالوضوء للحجر ورفع الحجر الاصغر. وللغتسال - [00:06:32](#)

لرفع الحدث الاكبر حيث وجد الماء وان لم يوجد او وجد ولكنه لا يتمكن من استعماله لحصول ضرر به فانه عند ذلك اه اه ينتقل الى التيمم. وان كان يمكن استعماله في بعض الاعضاء - [00:06:50](#) فانه يستعمله في بعض الاعضاء ويترك الشيء الذي يحصل به الضرر ويتيمم لما تركه. ويتيمم لما لم يغسله تيمم لما لم يغسله واما من النجاسة فالامر فيها بالتفصيل الذي آ والنجاسة كما قلت الامر فيها - [00:07:10](#) الذي اشرت اليه ثم ان ابا داود رحمه الله ثم ان الامام ابا عيسى رحمه الله اه اه بدأ باول باب وقال باب لا تقبل صلاة طهور باب لا تقبل صلاة في غير طهور. ومعنى القبول هنا يعني عدم الصحة وانها غير صحيحة وغير - [00:07:29](#) والذمة لا تزال مشهولة. لم يحصل براءة الذمة. من اه من الصلاة الواجبة المتعينة بل هي في ذمته لم يحصل له اداؤها لانه لا يحصل اداؤها الا بالطهارة. الطهارة من الحدث. فاذا صلى هو - [00:07:52](#) هو محدث فان صلواته باطلة ويتعين عليه الوضوء واعادتها لان فعلها غير صحيح لانها لا تصح الا الطهارة فقولها هذه الترجمة هي قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور اي انها لا تصح لا تصح ولا يحصل لها ثواب - [00:08:12](#) لا تصح من اصلها ولا ثواب فيها لانه لم تقع آ مؤدية للمطلوب ولم تقع للذمة وانما وقعت على وجه وجودها كعدمها. لانه لا تصح الصلاة الا بطهور والطهور آ بظن الطائي هو بفتحها - [00:08:33](#) يأتي تأتي بمعنى والفتح يراد به الماء الذي يستعمل وبالظن الفعل الذي هو الطهور. كون الانسان يتوضأ فيغسل وجهه ويغسل يديه ويغسل ويمسح رأسه ويغسل ايه هذا فعل والماء الذي يعد للوضوء يقال له طهور. في الفتح يكون - [00:08:57](#) للشيء المستعمل وبالفعل وبالظن للفعل نفسه الذي هو فعل الطهارة الماء الذي في الامام يعد للطهارة يقال له طهور ويقال له وضوء. وكون الانسان يأخذ الماء من الاناء ويغسل وجهه ويغسل - [00:09:26](#) يديه وينفع رأسه ويغسل رجليه هذا يقال له طهور. هذا يقال له طهور لا تقبل صلاتهم بغير طهور يعني بغير وضوء انسان متوضأ. كون انسان غير متوضأ لا تصح صلاته. لا تقبل صلاته - [00:09:44](#) ومظاهر ذلك مثل الطهور والطهور الوضوء والوضوء والوجور والاجور والصعود والسحور والسحور كل هذه كلمات في حال الفتح يكون معناها الشيء المستعمل وفي حال الظن يراد بها نفس الاستعمال للسحور الطعام الذي يهياً يؤكل في السحر من اجل الصيام - [00:10:00](#)

وكل انسان يتناول ويأكل هذا يقال له سحور سحور بالضبط فالفعل فالظن يراد به الفعل في هذه الامور كلها هو من فتح يراد به

الشيء الذي يحصل استعماله قم ان آآ الترمذي رحمه الله اورد حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا صلاتهم بغير طهور ولا تقبل - [00:10:30](#)

صدقة من غلول لا تقبل صلاتهم بغير طهور ولا تقبل صدقة من غلوز وقوله فهذا الحديث مبني على جملتين جملة تتعلق بالصلاة وجملة تتعلق بالصدقة فصلاة لابد فيها من الطهارة - [00:10:59](#)

واذا وجد صلاة بدون طهارة اي طهارة من الاحزاب فانها لا عبرة بها ووجودها كعدمها يعتبر الذي صلى وهو على غير وضوء غير مصل وغير مؤذن لما هو مطلوب منه وغير مؤد للفرط الذي فرضه الله عليه فصلاته غير مقبولة بمعنى انها - [00:11:23](#)  
صحيحة ولا يترتب عليها اثر فليس لها ثواب. لانها غير معتبرة لا تقبل صلاة من من غير طهور. يعني لابد من الطهور للصلاة ولا تقبل صدقة من غلول ولا تقبل صدقة من غلول - [00:11:47](#)

والمقصود بالغلول الغلول من الغنيمة وكذلك الاشياء التي تؤخذ خفية فان هذه يقال لها غلول وقد جاء في الحديث هدايا العمال غلول يعني ما يأخذه العمال بينهم وبين من يناولهم - [00:12:10](#)

فان هذا من الغلول اي انه من الفعل من العمل المحرم والسحت الذي لا يجوز للانسان ان يتعاطاه ولا يجوز له اخذه ولا يجوز له استعماله بل عليه ان يبتعد عن ذلك وان يتخلص من ذلك - [00:12:31](#)

وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي رواه مسلم في صحيحه يعني اه بلفظ اعم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - [00:12:51](#)

ان الله طيب لا يقبل الا طيبا الصدقة تكون من المال الحلال ولا تكون من المال الحرام لان الحرام يؤاخذ الانسان عليه في حال آآ تحصيله وفي حال في حال دخوله عليه وحال - [00:13:01](#)

خروجهم في حال دخوله عليه وحال خروجه منه. لان التصرف فيه تصرف حرام فهو اثم فيه ولا يسلم منه الا برده الى اهله. الاية لمن تبعته الا رده الى اهله او طلبهم المسامحة والصفح والسماح له بذلك والا فان - [00:13:23](#)

ان ذلك حرام وشح لا يجوز للانسان ان يتعاطاه ولا تقبل صدقة من غلول يعني معنى ذلك ان المتصدق بمال حرام لا يستفيد شيئا من هذه الصدقة لان الحرام لا يعود على صاحبه بالخير بل لا يعود عليه الا بالمضرة - [00:13:51](#)

وكون الصلاة لا تصح الا بالطهارة وكونها قرن بها ان الصدقة لا تنفع او لا تفيد صاحبها الا اذا كانت يعني سالمة من الغلول ومن الحرام الذي هو يشمل الغلول وغير الغلول يعني آآ يدل على عظم شأن الغلول - [00:14:14](#)

وعظمة من شأنه خيانة واخذ المال بغير حقه فان الانسان مؤاخذ عليه في دخوله وفي خروجه فهو مسؤول عنه داخلا وخارجا منه واذا كان اه اه دخل بحرام وخرج ايضا بفعل محرم - [00:14:34](#)

ذلك شر على شر وبلاء على بلاء وسوء على سوء والعياذ بالله وقد جاء في بعض الاحاديث ان في قبول الصلاة ولكن لا يراد به آآ نفي اجزائها من مثل الحديث الذي من اتى عرافا - [00:14:54](#)

آآ او كاهن ينفق له صلاة اربعين يوما فان قوله لم تقل له صلاة اربعين يوما يعني انه يحرم ثوابها. ولا يقال ان ان ان ذمته مشغولة وان عليه ان يعيد وان عليه ان يعيد تلك الصلوات الاربعين التي التي مضت وانما فيها بيان حرمانه من - [00:15:16](#)

اربعين صلاة يعني كون هذا العمل الذي فعله وهو قبيح وخبيث اه ترتب عليه حرمانه من اجر اربعين صلاة. ومن ثواب اربعين صلاة واما من حيث الاجزاء ومن حيث انه آآ فعل صلاة فانه لا يطالب بالاعادة. مثل ما يطالب من حصل منه الحدث - [00:15:36](#)

ان صلوا في محدثي قال هذي الاعادة لكن من اتى عرافا وجاء في الحديث لا تقول له صلاة اربعين يوما فانه لا يطالب بالاعادة ولكن القبول يعني منفي عنه وانه لا يستفيد من تلك الصلوات بل آآ - [00:16:00](#)

بل عوقب على اه فعله اه المحرم بكونه حرم اجر اه هذه الصلوات الاربعين فاذا آآ من آآ في في الحديث الذي معنا نفي آآ القبول يترتب عليه نفي الاجزاء وان الذمة لا تزال مشغولة ولن تبرأ والمطالبة موجودة في في - [00:16:20](#)

في الاتيان بالصلاة واما حديث لا حديث لم تقبل الا الصلاة اربعين يوما ان اتى العراف وكاهن فانه اه اه لا يطالب بالاعادة ولكنه حرم

اجر اربعين صلاة بسبب هذا العمل القبيح الخبيث الذي هو اتيان الكهان والعرافين - [00:16:50](#)

فلا تقبل صلاة في غير طهور في غير طهور ولا صدقة ولا صدقة من غلول. نعم في حديثه الا بظهور آآ اللفظ الذي ساقه آآ الترمذي

رحمه الله على لفظ شيخه الاول قتيبة ابن سعيد - [00:17:12](#)

على لفظ شيخنا الاول قتيبة ابن سعيد صلاة بغير طهور هذا له قتيبة واما لفظ هناد وشيخه الثاني فهو الا بطهور الا بطهور يعني الا

ان يكون الانسان متطهرا والمعنى - [00:17:34](#)

واحد والمعنى واحد ولكن هذا يدل على دقة المحدثين وعنايتهم وانهم يبينون هو ان كان المعنى واحدا هو النتيجة واحدة الا انهم  
لاهتمامهم وعنايتهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يميزون بين تلك الالفاظ ولو كان آآ موادها واحدا بل انه يحصل منهم -

[00:17:49](#)

اه في في بعض الاحاديث التمييز بين التعبير بالنبي صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:19](#)

مع انه مع انه لا فرق بين التعبير بين النبي والرسول كل ذلك يطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نبي الله صلى الله عليه

وسلم. ولكن هذا كله يدل على العناية - [00:18:31](#)

والاهتمام فهذا الذي في الحديث هو من هذا القبيل المعنى واحد ولكن اه بيان لفظ الشيخ اه الثاني وانه يختلف عن الشيخ الاول يدل

على المحافظة على الالفاظ والعناية ببيان الاحاديث كما جاءت وكون المحدث - [00:18:41](#)

في الحديث كما سمع وكما بلغه من شيخه فبلغه عن شيخه بلفظه بغير طهور وبلغه عن شيخه حماد بن السري في قوله الا في طهور.

نعم قال او عيت هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن - [00:19:01](#)

قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسنه ان الحديث جاء عن عدد من الصحابة فجاء عن بعض الصحابة ذكر

بعضهم ولم يذكر يعني آآ اخرين ذكرهم غيره - [00:19:22](#)

ولكن الترمذي رحمه الله اراد ان يبين ان هذا الحديث هو اصح شيء ورد في هذا الباب واحسن ولعل آآ مراد الترمذي رحمه الله انه

بهذه الصيغة التي هي لا تقبل الصلاة بكذا بغير كذا - [00:19:38](#)

واما كونه يعني جاء آآ هذا المعنى بلفظ اخر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهو بمعناه وهذا في الصحيحين ولهذا

في الصحيحين فهذا اصح واحسن من غيره - [00:19:59](#)

ولعل الترمذي رحمه الله اراد ما كان بهذه الصيغة لا تقبل صلاتهم بغير طهور وما يكون قريبا من هذا المعنى واما الحديث الذي آآ جاء

في الصحيحين عن ابي هريرة بلفظ لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وهو بلفظ اخر - [00:20:18](#)

وليس معه ذكر الغلول فلعل الترمذي رحمه الله اراد التصحيح اختيار ما هو احسن واصح يعني ما كان بهذا اللفظ. واما من حيث

المعنى فان حديث ابي هريرة المتفق على صحته. والذي هو بلفظ - [00:20:38](#)

اذا لا يقبل الله صلاح جاحد احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا اصح شيء هذا اصح منه. لانه متفق عليه متفق عليه. واما هذا الحديث

فليس متفق عليه وانما هو من اخرج مسلم. اخرجه مسلم - [00:20:58](#)

كما اخرجه الترمذي واخرجه ايضا ابن ماجة يعني من حديث عبد الله بن عمر واما من حديث غيره فقد جاء عن ابي هريرة وجاء عن

آآ ابي المليح والد ابي المليح وجاء عن عدد من اصحاب رسول - [00:21:16](#)

صلى الله عليه وسلم لم يذكرهم الترمذي قال وفي الباب عن ابي المنيع عن ابيه قوله قال ابو عيسى هذه الكلمة يأتي بها الترمذي

رحمه الله كثيرا فيقول قال ابو عيسى - [00:21:34](#)

يعني اذا اراد ان يأتي بكلام له سواء يتعلق يعني ذكر كلام الفقهاء او ذكر التصحيح والتحكيم والتضعيف او يعني اه او اه كلام او ذكر

شيء يعني يتعلق بالرواية او ذكر - [00:21:57](#)

اه اه الاشارة الى شواهد في الحديث فانه يقول قال ابو عيسى وهذه الطريقة التي هي كون المؤلف يعني يذكر نفسه بكنيته هذه

غالبية عند المغاربة. كثيرة عند المغاربة وقليلة عند المشاركة - [00:22:18](#)

وابو عيسى الترمذي من المشاركة ممن يستعملون ممن استعمل ذلك وهو قليل في الاستعمال عند المشاركة. واما عند المغاربة هو جدير كما هو موجود في كتب في كتب ابن عبد البر وابن حزم - [00:22:46](#)

وغيرهم قال ابو محمد قال ابو عمر روى الترمذي رحمه الله يستعمل يعني هذه الطريقة وكثير من اكثر المشاركة يستعملونها قلت تقول ما قلت يعني بدل ما يقول قال فلان او قال عن نفسه يقول قال ابو عيسى قال او كذا يقول قلت اذا اراد ان ينسب الى نفسه كلاما - [00:23:02](#)

يأتي بكلمة فولجو هل هي الغالبة في الاستعمال؟ والا فان فعل ابي عيسى هو يعني آآ على خلاف هذا الغالب في الاستعمال عند على خلاف هذا الاستعمال عند المشاركة وهو يذكر نفسه بكنيته ابو عيسى - [00:23:23](#)

وهو محمد ابن عيسى ابن ثورة ومن موسى ابن الضحاك كما هو كما هو معلوم قال قل هو في الباب اي يعني ما يعتبر من

الشواهد التي يصلح ان تذكر في الباب وان لم تكن في اللفظ. فان لم تكن في نفس اللفظ - [00:23:46](#)

لكن بعض الناس قد يظن ان قوله في الباب انه يكون مطابقا وان الحديث يكون مطابقا. والواقع ليس كذلك بل يعني ما يكون في

المعنى وان لم يطابق قال وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه - [00:24:08](#)

فعن ابي هريرة عن ابي مريح عن ابيه هو عن ابي هريرة وآآه وهذه طريقة الترمذي رحمه الله بدلا من كونه يعني آآ في انه اراد

الاختصاص. ولم يرد ان يطول الكتاب وان يأتي - [00:24:27](#)

وكل حديث جاء عن صحابي اخر يسوق اسناده ويأتي به فانه يقول الكتاب بذلك ولكنه رحمه الله اتى بحديث او بلفظ حديث واحد

عن صحابي من الصحابة اكتفى عن ايراد الاحاديث - [00:24:47](#)

اخرى بالاشارة اليها على سبيل على سبيل الاشارة لذكر الصحابة الذين خرجوها او الذين الصحابة الذين رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي الباب عن فلان وفلان وفي الباب عن فلان وفلان كما هنا وفي الباب عن ابن مرج نبيه وعن ابي هريرة رضي

الله تعالى عنه - [00:25:05](#)

فهذا هذه طريقة ابي عيسى رحمه الله وهي والمقصود بها الاختصار وهذه شواهد لان لان الحديث آآ اذا جاء عن عدل من الصحابة

تعتبر تلك الاحاديث شواهد بخلاف الطرق للحديث الواحد - [00:25:25](#)

فانها تكون متابعتك تكون متابعات حديث واحد ولكنه جاء من طرق متعددة بعضها متابع لبعض. واما اذا كان الصحابة محترفين

وجاءت من طريق صحابي اخر او صحابة اخرين فتلك يقال لها شواهد. وهو يشير الى هذه الشواهد كقوله وفي الباب - [00:25:48](#)

عن ابي المليح عن ابيه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس رضي الله عنه.

نعم وانس ثلاثة وانس رضي الله عنهم ثلاثة. نعم - [00:26:13](#)

وابو المليح ابن اسامة عامر ويقال زيد ابن اسامة ابن عمير البذري لما كان ابو المليح مشهورا بكنيته اشار الى اسمه وان فيه

اختلاف بين المحدثين يعني على اوجه متعددة فاشار الى ذلك الاختلاف. فاشار اليها في الاختلاف ولكنه مشهور بكنيته - [00:26:33](#)

ولكنه مشهور بكنيته قال رحمه الله تعالى حدثنا صحيفة ابن سعيد حدثنا قتيبة بن سعيد فكيف هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف؟

البرداني وبغلائي قرية من قرى بلق. وهو ثقة اخرجه - [00:26:58](#)

واصحاب الكتب السنة وهو شيخ لاصحاب كتب السنة الا ابن ماجة يعني كلهم رووا عنه روى عنه مباشرة الا ابن ماجة فانه يروي عنه

بواسطة فانه يروي عنه بواسطة فهو شيخ لخمسة من اصحاب الكتب - [00:27:21](#)

وهم من عدا ابن ماجة. شيخ للبخاري ومسلم وابي داوود والترمذي والنسائي هو ليس من شيوخ ابن ماجة يعني في الكتاب فان ما

هو يروي عن توسخه في الكتب ليس في كتاب نعم - [00:27:40](#)

نزل الشتا وهو ثقة اخرج حزب الاستفتاح نعم عن ابي عوانة عن ابيه او انه هو الوظاح ابن عبد الله ليشكره الوظاح ابن عبد الله

اليشكري وهو ثقة اخرج حديثه اصحاب الكتب السنة هو مشهور بكنية ابو عوام - [00:28:01](#)

بحرف وسماك ابن حرب آ صدوق اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن قالها وحددناها الناس ثم انه قال حاء قال الترمذي حاء يعني حاء مهمة يراد بها التحول من اسناد الى اثنان - [00:28:24](#)

التحول من ثلاث الى اثنان وهي تأتي فاصلة بين الاسنادين عندما وصل الى النهاية التي اراد ان يقف عندها هو ان يبدأ باسناد اخر حتى تلتقي الطريقتان اتي بكلمة حاء حتى يتبين ان ما بعدها فيه - [00:28:45](#)

الى الاول ورجوع الى البداية لان الذي بعدها هو من شيوخ الترمذي هو بيثوف الترمذي لانه عاد الى ذكر اسناد جديد لشيخ اخر غير الشيخ الاول فاتي بكلمة فاتي فاتي بكلمة حاء - [00:29:08](#)

ليبان ذلك وان بها او انها اشارة الى تحول من اسناد الى او انها حائلة بين اسنادين حائلة بين اسنادين الاول والاسناد الثاني حتى لانه لو لم تذكر لحصل التباس - [00:29:32](#)

بان يكون الانسان وصل الى فوق ثم اذا هو يرجع من الاول فكلمة حاء هذه اه بينت المراد وازالت الاجهاد وينطق به هكذا هكذا حاء تنطق بها عند القراءة حاء حتى السامع يفهم فيسمع بان هناك تحول وان هناك انتقال من اسناد الى اسناده - [00:29:57](#)

عن نادي بن السري او اشترى او اشترى وهو فقهاء البخاري في الادب المفرد في خلق العباد ومسلم واصحاب السنة اخرجه حديث البخاري في حقه ومسلم هو اخذ السنن هو ممن وافقت كليته باسم ابيه - [00:30:21](#)

وهي كنية من غير ولد ليس له ولد لانه يقال انه لم يتزوج ولم يتصرف لم يتزوج ولم يتسرب فكنيته انما هي من غير اه ولد. لان الكلية انما هي في الولد ولكن قد يكن الانسان - [00:30:43](#)

كان وهو صغير وقد طفل وهو صغير وقد يكنى بغير ولده مثل ما حصل لابي بكر وعمر فان ابا بكر رضي الله عنه ليس له ولد اسمه بكر هو امر ليس له ولد اسمه حص - [00:31:04](#)

وكذلك خالد بن الوليد ليس له ولد في سليمان. وهم مشهورون بهذه الغنى الكلية تكون من غير ولد من غير ولد وقد يكون طفل وهو صغير ومن حديث ابا عمير ما فعل ابن غيره الطفل الصغير الذي كان له من غير يعني يلعب به والرسول صلى الله عليه وسلم - [00:31:22](#)

قال له يداعبه يا ابا عمير ما فعل النغير يا ابا عمير ما فعل النغير؟ فالكلية تكون من غير ولد تلك الانسان وليس له ولد الوكيل عن وكيل ابن الجراح الرئاسي الكوفي - [00:31:43](#)

وفعل الجراح الرئاسي الكوفي وهو ثقة اخرج حديث الستة القاء عن سهيل ابن يونس ابن ابي اسحاق السبيعي هو ثقة اخرجه اصحابه الستة انسماك انسماك وهنا التقى الاسنادان لان هنا اسرائيل ابن يونس بن ابي حار - [00:32:05](#)

هو تلميذ سنك في في الاسناد الثاني واما في الاسناد الاول فتلميذه ابو عوانة ابو عوانة في وضاح ابن عبد الله ليشكره ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري الاسناد الاول عن قتيبة عن ابي عوانة عن - [00:32:29](#)

عنها الناس عن الوكيل عن اسرائيل عن ثلاثة الطريق الثاني انزل يعني في ثلاثة وسائط بينه وبين هناك بين الترمذي وبين في الطريق الاولى واسطتان وفي الطريقة الثانية ثلاث وثائق - [00:32:48](#)

ويعني معناها الاول اعلى اللي هو الاعلى والثاني انزل لان الساد العالي هو الذي يقل رجاله وسند المنازل هو الذي يكبر رجالا ولهذا يقال او يقال لشخصنا احاديثه اعلى احاديثه الثلاثية اعلى احاديث الرباعية - [00:33:12](#)

كما عرفنا في الدرس الماضي ان الترمذي له حديث واحد ثلاثي وبقية وبقية ذلك رباعيات وغير رباعيات مصعد ابن سعد ووثيقة اخرية واصحاب الفلوس ستة ابن عمر عن عبدالله ابن عمر ابن الخطاب - [00:33:34](#)

رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل وواحد العبادي له اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم عبد الله ابن عمر وعبدالله ابن عمر وعبدالله ابن عباس وعبدالله ابن الزبير. هؤلاء العبادي الاربعة الذين غلب عليهم هذا اللقب - [00:34:01](#)

هو في الصحابة كما هو معلوم الصحابة كثيرون ممن يسمى عبد الله مثل عبد الله ابن قيس الانصاري الاشعري ابو موسى عبد الله ابن القيس عبد الله ابن يعني ابن ابي بكر ويعني عدد ممن - [00:34:17](#)

عبد الله وعبدالله بن مسعود ولكن اشتهر هؤلاء العبادة بانهم الاربعة لانهم في اسنان متقاربة وقد عاشوا حتى ادركهم من لم يدرك يعني من اه من اه من اه من كان متقدما من العبادة - [00:34:37](#)

وبعض اهل العلم يقول ان عبد الله بن مسعود هو اه هو احد الاربعة ولكن الصحيح ان انهم كلهم في سن واحد وفي طبقة واحدة وهم من صغار الصحابة واما ابن مسعود - [00:34:57](#)

متقدم عليهم لان وفاته في اه خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين كان في اثنتين وثلاثين واما هؤلاء تجاوزوا السبعين فادركهم من لم يدرك ابن مسعود فيقال لهم العبادة لانهم كانوا في سن متقارب واشتهروا بهذا اللقب وادركهم من لم يدرك غيرهم ممن يسمى عبد الله - [00:35:13](#)

وكذلك ايضا هو احد السبعة المعروفين في كثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وواحد وسبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وفي ذلك حديث في الكتب الستة على الالف - [00:35:37](#)

حديث على الالف حديث في الكتب الستة وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس وجابر وعائشة ستة رجال وامرأة واحدة ستة رجال وامرأة واحدة وهم الذين ذكرهم السيوطي في الفية بقوله والمكترون في رواية الاثر ابو هريرة يليه ابن عمر - [00:35:51](#)

وانس والبحر كالخديري البحر يعني ابن عباس البحر او الحبر وانس والبحر كالخديري وجابر وزوجة النبي يجابرون زوجة النبي يعني عائشة رضي الله تعالى عنها وعن الصحابة اجمعين هذا هو في الباب؟ وفي الباب عن ابي المنبح عن ابيه. عن ابي المليح وقد فلت في اسمه - [00:36:16](#)

وهو ثقة اخرجها اصحاب الكتب؟ نعم. ثقة اخرجها نبيه يعني اسامة بن منقذ وهو صحابي اخرجها اصحاب السنن وابو هريرة ابو هريرة وعبد الرحمن ابن صخر الزوج هذا هو المشهور في اسمه - [00:36:56](#)

الى عبد الله بن عمرو وقد اشار الترمذي يعني الى ان هذا يعني ان هذا قول اصح ما قيل فيه ولكن مشهور عند اهل العلم انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي - [00:37:13](#)

وقد اختلف في جسمه اختلافا كثيرا واشهرها انه عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله تعالى عنه وانس هنالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم صغار الصحابة ولمن عمر - [00:37:28](#)

وهو ابو هريرة من السبعة الذين عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يذكرون بمناسبة الكتاب اه المؤلفون آآ يذكرون اركان الاسلام التي بعد الشهادتين الخمسة وغالبا ما يذكرونها مرتبة على حسب ترتيبها في الحديث - [00:37:47](#)

الذي ورد عن ابن عمر من ينام على خمسة لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان تصوم رمضان وحج البيت الحرام وحج البيت - [00:38:16](#)

وفي بعض الروايات وحج البيت يصوم رمضان ولهذا البخاري رحمه الله صدر يعني كتاب الايمان من صحيحة لحديث ابن عمر وبنى عليه ترتيبا الكتاب فقدم الحج على الصوم. فقدم الحج على الصوم لانه اتى بالرواية التي جاء في حديث ابن عمر - [00:38:27](#)

فيها تقديم الحج على الصيام تحريم الحج على الصيام والغالب في استعمال المحدثين انهم يقدمون يركبونها كما جاء في حديث جبريل ايضا في حديث ابن عمر لان في بعض الطرق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما آآ يعني احد التابعين الذين رووا - [00:38:56](#)

عنه يعني آآ اعاده عليه فقال وحجته صوم رمضان. قال لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصوم رمضان وحج البيت هكذا سمعتموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:17](#)

فالعلماء على المشهور من هذا الترتيب الذي جاء في حديث ابن عمر وكذلك الذي جاء في حديث جبريل في تقديم الصلاة ثم الزكاة ثم الحج ثم الحج ولما كانت الصلاة - [00:39:38](#)

لابد فيها من الطهارة ولا عبءة للصلاة بدون طهارة وهي شرط لها قدم ابواب الطهارة وجعلها بين يدي الصلاة لان لانها لان الصلاة لا

تصح بدونها فتقديم العلماء والمحدثون العلماء والمحدثين من الفقهاء - [00:39:54](#)

العلماء المحدثين والفقهاء لابواب الطهارة على ابواب الصلاة وغيرها لانها هي مفتاح الصلاة ولانها هي التي لا بد منها في الصلاة  
واذا لم يوجد يعني الشرط لا يوجد المفروض اذا لم يوجد الوضوء فان صلاته لا توجد يعني معتبرة - [00:40:25](#)

وجدت يعني بالفعل فانها لاغية ولا عبء لها. فهذا هو الوجه الذي جعلهم يقدمون الطهارة لانها هي الاصل في الصلاة قل ان الصلاة  
مبنية عليها وهي شرط فيها ولا بد منها اي الطهارة للصلاة - [00:40:52](#)

قوله لا تقبل صلاة مطلقا لا تطول صلاة مطلقة يعني بغير طهور وعن اي صلاة كل ما يقال فيه صلاة وكل ما يطلق عليه صلاة فانها لا  
تصح او لا تقبل - [00:41:15](#)

مطلقا حتى صلاة الجنابة حتى وصلت الجنابة فان الجمهور على ان حكمها حكم غيرها لانها صلاة يعني فيها تكبير وفيها تسليم يبتدأ  
بالتكبير بالتسليم كما جاء مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [00:41:33](#)

فهي يدخل فيها بالتكبير ويخرج فيها يخرج منها للتسليم وقد اطلق عليها انها صلاة فكل صلاة لابد فيها من الطهارة ان التلاوة فيه  
خلاف بين اهل العلم وسجود الشكر قالوا لان هذه آآ يعني هذه تجيد التلاوة يأتي عند وجود سببه والانسان يقرأ القرآن - [00:41:59](#)

قد يقرأ هو على غير وضوء فيسجد يعني على قول بعض اهل العلم لانه لا تشترط له الطهارة صلاة القراءة يعني عن ظهر قلب يعني  
لم المصحف المصحف لابد الانسان يكون متوجها عندما يقرأ مصحف وانما اذا قرأ من حفظه وسجد فانه يسجد. وان كان على غير

طهارة. لان - [00:42:33](#)

هذه لا يقال انها صلاة يعني فيها تكبير وفيها تسليم وكذلك الشكر لان الشكر عند حدوث عندما يطرأ وعندما يبلغ في الامر السار فانه  
يبادر الى ولا يروح يتوضأ ثم يسجد - [00:42:57](#)

يتوضأ ثم يسجد وانما يبادر بالسجود وعند تجدد النعمة وعند حصول النعمة فانه يسجد فبعض اهل العلم يقول له لا يسرقه الطهارة  
وبعضهم قال انه يسر وهو طهارة هو الذي يظهر والله اعلم انه ليس له طهارة - [00:43:14](#)

في هذا اللفظ على وجوب الطهارة للطائف قوله لا تقبل صلاة وقال نعم يمكن ولكن كما هو معلوم ايضا آآ الطواف له ركعتان بعد  
نهايته ولا بد يعني من الطهارة لابد للصلاة من الطهارة ثم ايضا الحديث الذي قال افعلي ما يفعل - [00:43:31](#)

يعني معناه انه لابد من الطهارة وفي ذلك وجاءت اللفظة ما بالك عقل الجمهورين فلم يجد ماء ولا تراب ان يصلي على حسب حاله  
يصلي على حسب حاله يعني قضية التراب مو لازم الانسان يجيب له تراب - [00:44:02](#)

يعني لو يعني اه اي شئ على ظهر الارض وربط التراب فانه يتيمم عليه. سواء كان حجرا او رملا او رجالا لان لانها الرسول صلى الله  
عليه وسلم قال تجعل كربتته آآ - [00:44:37](#)

فعنده طهورا عنده مسجد وطهورا يعني الاب يصلي عليها ويتطهر منها فهو يتطهر باي شئ يعني من الارض لانه آآ عام في  
الارض كلها وليس خاصا بالتراب وليس خاصا بالتراب - [00:44:57](#)

وهو يتيمم اذا كان قادرا واما اذا كان غير قادر بان يكون مربوطا يده موثق يده يعني مثلا في في سارية او في شئ ولا يستطيع  
صومه كما على حسب حاله - [00:45:16](#)

لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في فضل الظهور قال حدثنا اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن  
بن عيسى القزاز قال حدثنا ما لك بن انس حاء - [00:45:29](#)

قال حدثنا قصبية بن مالك عن سهيل بن ابي طالب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى  
اله وسلم اذا توضأ العبد المسلم - [00:45:49](#)

او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه او مع اخر قطر الماء قول في هذا واذا غسل يديه خرجت من  
يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء او مع اخر قطر الماء - [00:46:04](#)

حتى يخرج نقيا من الذنوب قال ابو هيكاه هذا حديث حسن صحيح وهو حديث ما لك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة وابو طالب

والد سهيل هو ابو صالح السمد واسمه لكوان. وابو هريرة اختلف في اسمه - [00:46:26](#)

وقالوا عبد شمس وقالوا عبدالله بن عمرو وهكذا قال محمد ابن اسماعيل وهو الاصح قال ابو عيسى وفي باب من عثمان ابن عفان وثوبان والسناييين وعمرو بن هبث وسلمان وعبدالله بن عمرو - [00:46:49](#)

رضي الله عنهم والصلاة الذي رواه ابي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه عبدالرحمن ابن عثيم ويثني ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق - [00:47:11](#)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث والصلاة بحفظ الاعتر الاحمدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له السنايحي ايضا وانما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:35](#)

عليه وسلم يقول اني مكاتر بكم الامم فلا تقتتلون بعدي ثم ورد ابو عيسى الترمذي رحمه الله هذا الباب باب فضل الطهور يعني فضل طهارة من الاحداث وهو الوضوء والانسان يتوضأ يعني فيه فضل عظيم - [00:47:53](#)

وذلك كونه تخرج خطاياهم عند غسله وجهه وعند غسله يديه وعند غسله رجليه يعني مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو ذلك وهذا شك من الراوي قال مع الماء او قال مع اخر قطرة الماء - [00:48:15](#)

وقوله ونحو ذلك او عبارة يعني نحو هذه العبارة يعني وهذا يعني يفيد ان القضية انها شك الامر الذي جاء في هذا من ليس تمويعا وانما هو شك من الرأي لانه قال كذا او كذا او نحو ذلك. او نحو - [00:48:36](#)

وذلك هذا اه ابو داود رحمه ابو عيسى الترمذي رحمه الله في هذا الباب حديث اه ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسي او المؤمن - [00:48:54](#)

اه. اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن يعني هذا شك من الراوي. هل قال مسلم او قال المؤمن؟ هل العبارة؟ او هل اللفظ الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او بلفظ المؤمن - [00:49:12](#)

قال هذا او هذا وانا على الشك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا او قال هذا خرجت اذا توضأ فغسل وجهه لان كلمة عطى لها هذا تفسير للوضوء. توضأ فغسل - [00:49:22](#)

وجهه الذي هو اول فروض الوضوء يغسل وجهه فاذا غسل وجهه خرجت خطاياهم كل خطيئة يعني رأيتها اقرتها عيناه مع الماء او مع اخر قطر الماء او نحو ذلك او - [00:49:39](#)

ومعنى ذلك ان الانسان عندما يفعل هذه الطهارة يحصل له السلامة من المعاصي التي حصلت في وجهه. وهنا ذكر النظر وهو في الوجه شئ اخر غير النظر وهو الفم والامس - [00:50:01](#)

ولكنهما يعني شئ يخصه ما هو المظهر وهو الاستنشاق له من شئ يخصهما والمضغبة والاستنشاق فلم يذكر وانما ذكر النظر الذي يعني لا يتأسى او ان يكون غسله مع غسل الوجه بخلاف الاستنشاق بخلاف الانف والفم فان لهما المضمضة - [00:50:22](#)

حكهما المضمضة مع غسل الوجه لان من غسل وجهه المضمضة والاستنشاق كما جاء في ليلة السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ذكر النظر آآ او ان كل خطيئة آآ عيناه او ابصرها وحصل نظره اليه - [00:50:42](#)

فانها يعني تسقط او تخرج كما يعني معها او مع اخر قطر الماء. وكذلك اذا غسل رجليه اذا غسل يديه وكذلك اذا غسل رجليه. ومعلوم ان ان ما جاء من الفضل في هذا الحديث انما هو - [00:51:02](#)

مع التوبة من جميع المعاصي الكبيرة واما الصغيرة فانها يحصل تفسيرها بهذا العمل الذي هو الوضوء. الصغائر تكفر بذنوب الخبائث تكفر الكبائر. ولا يقال اما ان كل المعاصي انها تحكم السلامة منها في حصول الوضوء لان اه ذلك انما يكون بالتوبة وكبائر انما تكون - [00:51:22](#)

منها او اذا كانت بين الانسان وبين ربه او بالرجوع الى اصحاب الحقوق وانقاذ حقوقهم اليهم او استباحتهم وطلب السماح مسامحتهم اعفائهم اياه ما هو لازم له عليهم الذي يخرج تفسيره انما هو الصغائر. واما الكبائر فانه لا بد فيها من التوبة. ومعلوم ان - [00:51:54](#)

وسلم قال الصلوات الخمس فجمع الى الجمعة يعني ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهم ما جمعت الكبائر. فاذا كانت الصلوات يعني فعلها يعني لا يحصل اه انما يحصل كثير من الصغائر - [00:52:28](#)

وان وان في هذه التوبة فاذا نصف الوضوء الذي هو وسيلة من الصلاة او الذي هو مفتاح الصلاة فانه يحصل به تكفير السيئات

الصغائر اه دون دون فضائل وكذلك ما هو معلوم لا بد فيها من التوبة - [00:52:46](#)

اه وقوله اذا اذا واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بس بطشتها يدها مع الماء او مع اخر قطر ماء. وهذا كذلك ما اليدين وقد

جاء ايضا في الحديث في اه في صحيح اه يعني في الصحيح واذا غسل رجله خرجت منه - [00:53:06](#)

وخاطئة مشتتها رجلاه حتى يخرج نقيا يعني من الذنوب كان يكون هذه الاعضاء التي يغسلها يكون فيها تكفير آآ السيئات التي هي

الصغائر وهذا انما يكون في ما بين العبد وبين ربه اما فيما بينه وبين الناس - [00:53:32](#)

انه عليه ان يستبيحهم وان يطلب منهم المسامحة فاذا كان ضرب احدا او اساء الى احد بالكلام بالغيبة او يعني حصل منه اخ مال

لاحد فان حق ذلك الغير في ذمته - [00:53:51](#)

ولا يبرأ منه الا باعفاء صاحبه منه. واذا نحت الاعفاء هو مات وهو يعني اه اصحاب الحقل ستكون يوم القيامة بالحسنات كالحسنات

والسيئات كما جاء في الحديث قالوا المفلس عنده ولا متاع؟ قال عليه الصلاة والسلام المفلس من يأتي يوم - [00:54:11](#)

قيامه بصلاة وزكاة وصيام وحج فيأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وترك من هذا واخذ مال هذا فيعطى لهذا من حسناته وهذا من

حسناته اخذ من سيئة مطره عليه ثم طيحت النار - [00:54:38](#)

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال بعثت هذا حديث حسن صحيح والحديث صحيح لانه جاء يعني في وهو حديث مالك

بن زبير بن جبير بن ابي طالب وابو طالب والد صهيب هو ابو صالح السمان - [00:54:54](#)

حكاه الاخوان وابو هريرة اقترب باسمه فقالوا ارض شمس وقالوا عبدالله بن عمرو وهكذا قال محمد ابن اسماعيل وهو الاصح قال

ابو عبيد في الباب عن عثمان بن عفان طوبى - [00:55:25](#)

واغضنا به وعمرو بن عبسة المال وعبدالله بن عمرو هذه شواهد في حديث ابي هريرة الذي صدر به هو الذي اورده بلفظه ذكر هذه

الشواهد لهؤلاء الصحابة الستة روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المقصود يعني كما عرفنا يعني آآ تشهد له

وتدله - [00:55:48](#)

فعليه وان لم تكن به ثقافة له في اللفظ. نعم والطلابي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه

وسلم واسمه عبدالرحمن بن عثيم - [00:56:18](#)

الصحابي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوه عبدالرحمن بن عثيم ابا عبدالله رحل

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق - [00:56:45](#)

قد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث والصلوة قبل الاثر الاخمثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له التلامذي ايضا

وانما حديثه قال حديث النبي صلى الله - [00:57:02](#)

الله عليه واله وسلم يقول اني مكافر بكم الامم فلا تقتلن بعدي رجل الانصاري عاقب موسى الانصاري ثقة احد له اهالي عيسى

القذافي ادي اصحاب المذاهب الاربعة المذكورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب - [00:57:16](#)

قالها وحدثنا كتيبة ثم قال حاء وهذا قتيل وهو قد نار ذكره. المالك عن سهيل بن ابي مالك مرة بتروح عن سهيل ابن ابي صالح

وسهيل هو صدوق اخرجه ستة وحديثه عند البخاري مقرون - [00:57:55](#)

عن ابيه عن ابيه وهو ابو صالح واسمه في الاخوان ولقبه السماع ويقال الزييات لانه كان يجلب الزيت ويجلب وقال في السماء ويقال

له الزييات موثقة اخرج له اصحابه في السكة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن سحر الدوسي رضي الله عنه وقد نرى ذكره - [00:58:13](#)

ولا غريب وفي الباب عن عثمان ابن عفان. الخلفاء الراشدين المهديين احد المناطق الجمة والفضائل الكثيرة فحديث عند اصحاب

وثوبان. وثوبان على مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه عند الخلفية اخذها خلفية ستة - [00:58:34](#)

المخالفة اليوم وصنوا به وصنابه هو بهذا بهذا الذكر هو عبد الرحمن بن عثيمين وهو تابعي كبار التابعين اه لم يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كان في اليمن فقدنا ليلقى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:03](#)

ولكنه مات وعن ولكنه مات وهو في الطريق قبل ان يصل الى المدينة قيل انه كان في في الجثة يعني في اثناء الطريق قبل من اليمن فخدم ركب فسألهم الخبر او سألهما خبر قالوا النبي صلى الله عليه وسلم دفن قبل خمسة ايام - [00:59:29](#)

في هنا قبل خمسة ايام فلم اه اه فلم يظهر بالصحة ولكنه روى عن البقر وعن عمر وعن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنه ووثقة هذه ثقة وعمرو بن عبسة - [00:59:48](#)

عمرو بن عبسة الصحابي اخرج له مسلم واصحاب سنة وسلمان الفارسي اخرج له؟ عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهما احد العبادة له اربع من الصحابة وحديثه اخرجه اصحاب السنة - [01:00:08](#)

الذي روى عن ابي بكر ليس له زمان الى قوله واقتراب ابن الاعثر الاحمسي. يعني هذا هذا صحابي ولكنه حديثه هذا الذي اشار اليه يعني لا علاقة له بالباب ولكنه ذكره بالمناسبة انه يعني صاحب هذا الحديث - [01:00:32](#)

الحديث هو الذي رواه عنه وسلم هو هذا الحديث علي اني مكاتر النظارة فلا تقتصرون بعدي اتى به من اجل اه بيان حديثه نعم هذه قال جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [01:00:51](#)

قاعدة التي ذكرها الذهبي اخذ ريموته او قال يطالبون بها شيخ الترمذي. نعم يقول حافظ موسى الانصاري والترمذي اذا قال حدثنا الانصاري فايها يعني نعم يعني هذا الحديث يعني ذكره بنسبه اسمه ونسبه - [01:01:39](#)

ويعني قد يأتي عنده ويقول الانصاري بدون ان ينسبه فيكون آآ هو المقصود ويكون هو المقصود وفيه محمد ابن عبد الله الانصاري وهذا من شيوخ البخاري والترمذي يروي عنه بواسطة الترمذي يروي عنه بالواسطة - [01:02:09](#)

الانصاري الذي هو شيخه والذي آآ كما ذكر الذهبي انه اذا ذكره بلفظ الانصاري فهو يعني هذا الشخص الذي هو يتعاقد اسحاق ابن موسى ماء بحق ظهور قال الترمذي انسنا بزيف المال الصالح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معا - [01:02:30](#)

الذي يروي عنه في هذا الاسم ان شاء الله في باب التغيير في الفجر قال حدثنا قصبية عن مالك بن انس قال جاء قال وحدثنا الاوصاني قال حدثنا معن كلها - [01:02:57](#)

يقول السائل يقول علماء التخريج ان اول من ابتكر التخريج هو الترمذي في جامعه وذلك بقوله وفي الباب عن فلان هل هذا صحيح وان هذا هو كما هو معلوم اه - [01:03:22](#)

تخريج هذا الذي يعني الجديد الذي يأتي به الناس وانه يعني يشيرون الى الاجزاء والقناعات والارقام انك بهذا تنظيم فانه لا شك ان ان عمل السري وعمل غيره ممن يشيرون الى طواف فلان وفلان وفلان يعني لا شك ان - [01:03:41](#)

هذا يعني آآ ينسب الى يعني مثل هذا العمل ولا يقال ان هذا الشيء الجديد هو آآ عندما وجدت الطباعة وجدت الترقيم وجد كذا يعني صار في تسهيل في ان يذكروا الجزء والصفحة يعني - [01:04:01](#)

علينا شكل واحد لانها ضياعة بخلاف ما كان عليه من قبل يعني تمسح الكتب فيكون لها لها تحاط ولها ولها ارقام لا شك ان اولئك يعرفون السابقون ولكن عليهم ناحية الذي قرأ والذي - [01:04:21](#)

جدة يعني تبعا لما جد من وجود السقيم وجود الطباعة وتيسر الكتب لاجل الناس وذكر ما خرج له فلان رقم كذا وفلان رقم كذا وفلان رقم كذا هذا لا شك انها تسجيل - [01:04:44](#)

ويعني الوصول والا لا شك ان ان الذي يعني من العلماء مثل الترمذي مثل السابقون الى هذا اليكم فيما ذكره الشيخ وهو الشافي عن قول الترمذي هذا الحديث اصح شيه في هذا الباب احسن - [01:05:03](#)

الا ترون ان فيه نظر حيث استدل بحديث البخاري ومسلم وفي ذلك والله صلاة احدكم بدحره حتى يتوضأ في لفظ الوضوء واما حديث الترمذي فهو اهم له الكهوف والوضوء جزء من الطهور. الحديث ان متفارقان ليس - [01:05:24](#)

ما هي الوضع هو جزء من من الطهارة الوظيفة جزء من الطهارة لان في وضوءهم بدل الوضوء بدل الوضوء لكن من ناحية والمعنى لا

شك ان المعنى واحد يعني وبين كان هذا اخص وذاك اعم - 01:05:41

هذا اخف هذا عن الطهارة يعني لكن من ناحية المعنى لا شك ان هذا اصح الذي هو الذي خرج الشيخان ولعل الترمذي اراد يعني ما

كان بهذا اللفظ وما كان معه ذكر الغلول ايضا. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله - 01:06:02

- 01:06:26